المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهو يكون
في الظاهر والباطن ولذا قال عليه السلام لمن كان يعبث
في الصلوة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود
لانهما ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما
حث على الاخر وفي تخصيص بالذكر تنبيه على ان الامر فيه
اشد فافتقر الى زيادة تاكيد لان الراكع يحمل نفسه
في الركوع ويتحامل في السجود على الارض وقيل الاولى
ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستلزام
السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود
فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله
السيد قال القاضي وغيره تخصيص الركوع لانه من خصائص
المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب القوا
تفاوت شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل
امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع
كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين
فحينئذ لا اشكال الا كانت اي الصلوة كفارة اي
ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا
الى الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يؤت
بكبيرة معلوما من الايتاء وقيل مجهولا اي ما لم يعمل
كبيرة بالنصب لاغير كان الفاعل يعطي العمل من نفسه
او يعطيه غيره من الواعي او المحرض عليه او الحفظ لم يرد فيها
على حديثهم سئلوا الفتنة لاثروها اي لاعطوها من انفسهم
وفي نسخة ما لم يات من الايتان كما في المصابيح اي ما
دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يات على
بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث
من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتان وان كان
اوضح معنى من قولهم الى فلان منكوا لكن المعتمد من
جهة الرواية الايتاء ومنهم من يروي على بناء المفعول

المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة ووضع الايتاء موضع
العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون
معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان
فيه بنكراي اصابهم علة كذا ذكره الطيبي ولذلك اي التكفير
بسبب الصلوة والواو للحال وذو الحال مستتر في خبر كانت
وهو كفارة قاله الصلبي والاظهر ان الواو استيناف
الدهر بالنصب على الظرفية ومحل الرفع على الخبرية اي
حاصل في جميع الدهر كله تاكيد لم اي لا وقت دون وقت
قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة
المكتوبة الصغاير لا تختص بفرض واحد بل فرايض الدهر
تكفر صغايره واما معنى ما لم يؤت اي عدم الايتان
بالكبيرة في الدهر كله مع الايتان بالمكتوبة كفارة لما
قبلها واما ما قيل اي المكتوبة تكفير لما قبلها ولو كان
ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات
الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر وانتصب الدهر
بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال الامام النووي
معنى قوله كفارة لما قبلها الى اخره ان الذنوب كلها تغفر
الكبائر فانها لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم
تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغاير فان
كان هذا وان كان محتملا فلا يذهب اليه وقال العلماء ان
هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره
من الصغاير كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة
يغفر غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكباير والا كتب له
حسنات ويرفعه درجات كذا ذكره الطيبي وقول الاشرف
اي المكتوبة تكفير ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح
على اطلاقه فتامل رواه مسلم وعنه اي عن عثمان رض
انه توضاء فافرغ من الافراغ عطف على سبيل البيان
على المبين اي صب الماء على يديه ثلاثا اي ففعلهما الى
رسغيه ثم تمضمض اي ردد الماء في فمه واستنثر قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)